

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246382

الصادر في الاستئناف رقم (V-246382-2024)

المقامة

ال المستأنفة	من/المكلف
المستأنف ضدها	ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 12/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم
(13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضوً ...
الدكتور/ ...
عضوً ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 26/11/2024م، من ...، هوية وطنية رقم (...),
بصفته وكيلًا عن المستأنفة سجل تجاري رقم (...) الصادرة بتاريخ
06/07/2024م، وترخيص محاماة رقم (...), على قرار دائرة الثانية لفصل في مخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-239463) في الدعوى
المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً وفي الموضوع: رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة
استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها موضوعاً بشأن طلب

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246382

الصادر في الاستئناف رقم (V-246382-2024)

استرداد ضريبة القيمة المضافة مقابل توريد دفعات متعلقة باتفاقيات استصناع وحدات سكنية بمبلغ (301,223) ريال، وذلك بسبب أن المستألف ضدها قد أوضحت بموجب العقد أنها ستقوم بتدوين الدفعة المقدمة مع الدفعة الأولى وبالتالي تعتبر ضمن الدفعة الأولى حسب عقود، كما أن تحصيل سداد أول دفعات من ... لعقد العميل (...) مطابق لمبلغ المطالبة المدعي بها أمام دائرة الفصل، وأن مبلغ الفاتورة الضريبية الصادرة من المستألفة مطابقة لمبلغ المطالبة المدعي بها أمام دائرة الفصل للعميل (...), كما تفيد المستألفة بانتهاء الخلاف مع المستألف ضدها عن مبلغ (68,723.09) ريال والذي يمثل جزء من قيمة المطالبة، عليه فإن القيمة المتبقية تبلغ (232,500.38) وفقاً لجدول الدفعات والمستندات الداعمة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 24/09/1446هـ الموافق 2025/03/24م، الساعة 03:28 م، عقدت دائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 14/11/1446هـ الموافق 2025/05/12م، الساعة 03:02 م، عقدت دائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246382

الصادر في الاستئناف رقم (V-246382-2024)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة موضوعاً بشأن طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة مقابل توريد دفعات متعلقة باتفاقيات استصناع وحدات سكنية بمبلغ (301,223) ريال، وحيث أن المستأنفة تعرّض على قرار دائرة الفصل؛ وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قد أوضحت بموجب العقد أنها ستقوم بتحويل الدفعة المقدمة مع الدفعة الأولى وبالتالي تعتبر ضمن الدفعة الأولى حسب عقود ...، كما أن تحصيل سداد أول دفعات من ... لعقد العميل (...) مطابق لمبلغ المطالبة المدعي بها أمام دائرة الفصل للعميل (...)، كما تفيد المستأنفة بانتهاء الخلاف مع المستأنف ضدها عن مبلغ (68,723.09) ريال والذي يمثل جزء من قيمة المطالبة، عليه فإن القيمة المتبقية تبلغ (232,500.38) وفقاً لجدول الدفعات والمستندات الداعمة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى فقد تبين أن الخلاف في مرحلة الفصل كان خلافاً مستندي، وحيث تم تقديم جميع العقود محل الدعوى، كما اشتمل العقد على توضيح المادة (3) والتي تمثل (مبلغ العقد وطريقة سداده) أنه سوف يتم تحويل الدفعة المقدمة مع الدفعة الأولى، وحيث أن التوريدات لبيع وحدات سكنية تحت الإنشاء على الخارطة تمت خلال سريان النظام الموجب للضريبة، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة بما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري المتلقي للسلع والخدمات، إلا ما استثنى بنص خاص وفقاً لنص المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع الالتزام بتوريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري المتلقي للسلع والخدمات على المورد (البائع للسلع والخدمات) إلى الجهة الضريبية المختصة وفقاً لأحكام الفقرتين رقم (1) و (2) من المادة (40) من ذات الاتفاقية، الأمر الذي تنتهي معه

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246382

الصادر في الاستئناف رقم (V-246382-2024)

الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، والحكم بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى ومقدارها (232,500.38) مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريالاً وثمانية وثلاثون هللة. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...), شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-239463)، والحكم بإلزام المستأنف ضدها شركة ...، سجل تجاري رقم (...), بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى ومقدارها 232,500.38 مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريالاً وثمانية وثلاثون هللة للمستأنفة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.